

-٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ

الأجوبة العمرية على الأسئلة الحمصية

للشيخ عمر محمود أبو قتادة

نُخبة الفِكر تُقَدّم:

الأجوبة العُمَريّة على الأسئلة الحمصيّة

للشيخ:
عُمَر بن محمود أبو قَتادة
– حفظه الله –

تعليق وتخريج:
نخبة الفكر

ربيع الأول 1436 - يناير 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

السائل: شيخنا العلامة أبا قَتادة حفظك الله ورعاك، قد أرسل لي إخوةٌ من حِمص بعض الأسئلة لعرضها عليك والرجوع لهم بالإجابة من فضيلتك حصراً.

لو تكرمت شيخنا الإجابة عليها مشكوراً.

أسئلة الإخوة:

شيخنا الفاضل ...

نطلبُ منكم أن تجيبونا على هذه الأسئلة والتي نراها مهمةٌ بمكان في هذه المرحلة الحرجة من الجهاد في الشام:

1. متى يأخذ الفرد حُكم الطائفة في التكفير والقتال؟
2. هل تأخذ الطائفة حُكمَ الردّة إذا ارتكبَ أحد أمراءها أو أحد افرعها مناطاً مكفراً؟ (نحتاج تفصيل في ذلك)
3. البعض يُطلق حكمَ التكفير على طائفة «الجيش الحُر» ويَبنونَ على ذلك أنه لا يتوجّب علينا تبيّن توفير الشروط وانتفاء الموانع بحقِّ أفراده بحكم أنهم ممتنعون بشوكة، ما تفصيلكم شيخنا؟
4. بعض الغلاة يُكفرون طائفة «الجيش الحُر» و «أحرار الشام» ويَبنونَ عليه تكفير «جبهَة النُّصرة» لاشتراكهم معهم ببعض المعارك ضد النُصيّريّة...
5. شيخنا الفاضل؛ نحن نتحرك في كثيرٍ من الأحيان في مناطق فيها كثير من الفصائل المحسوبة على الغرب والمحسوبة على «جماعة الدولة» وهم قد ينصبونَ الكمائن للقبض على الأمراء خاصّةً، وبالتالي سيكونُ مصيرهم الذبح أو الفتنة في الدين وتصويره على أنه مبايع للغلاة، ونحن قد نشتبكُ معهم ويكونُ آخر الحلول التنفيذ عليهم بالحزام الناسف؛ فما تنصحنا شيخنا، وما هي ضوابط استخدام الحزام الناسف؟

فأجاب حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه إلى يوم القيامة.

هذا ردٌ على أسئلة الإخوة الأحبّة من حِمص، وصلتني منذ مدة وقد تأخرت في الرد عليها لظروفٍ قاهرة ، فأرجو العذر وأنتم أهل له. وفقني الله وإياكم لما يحب ربنا ويرضى، آمين.

أولاً:

اعلموا أن مسألة الطائفة الممتنعة لم تُبحَث أساساً عند أهل العلم من أجل موضوع التكفير وعدمه، وهي لا دخل لها أساساً في هذا الموضوع ، وعندما فتح ابن تيمية هذا النوع من القتال، إنما أراد أن يثبت وجوب قتال التتار لما اختلف فيه فقهاء عصره، ذلك لأن بعضهم نفى جواز قتالهم تحت أبواب القتال المعروفة في كتب الفقه، فهم ليسوا كفاراً عندهم، وليسوا بغاة لأنهم لم يدخلوا في طاعة السلطان والخليفة أصلاً، وهذا الذي قاله ابن كثير في البداية والنهاية، ولذلك فتح ابن تيمية هذا الباب من أجل بيان وجوب قتالهم تحت هذا النوع من الجهاد، وهذا لا علاقة له بالتكفير، لأن الطائفة الممتنعة قد تقاتل مقاتلة الكفار إن اجتمعت على أمرٍ مُكَفّر، وقد تقاتل على نوعٍ آخر من القتال، وذلك للأمر الذي اجتمعوا عليه، ولذلك كان من رأي المالكية قتال تاركي الآذان، والآذان عندهم سُنّة، وكذلك قتال قريةٍ اجتمعت على ترك سُنّة الفجر، وامتنعوا على هذا الأمر وهذا غير مُكفّر، ولذلك أخطأ في فهم هذه المسألة طائفتان؛ طائفةٌ رأت أن الطائفة الممتنعة كافرة لمجرد الامتناع من غير نظر إلى نوع الاجتماع الذي تمالئوا عليه، وهذا خطأ، فإن المرتدين طائفةٌ ممتنعة إن كان اجتماعهم بقوةٍ وسلاح وهم مرتدون لاجتماعهم على أمرٍ مُكفّر به قد ارتدّوا، وكذلك تاركوا الآذان طائفةٌ ممتنعة ولكنها غير كافرة لاجتماعهم على أمرٍ غير مُكفّر، وطائفةٌ أخرى أطلقت أن الطوائف الممتنعة غير كافرةٍ بإطلاق، وهذا كذلك غير صحيح، ويُرَدُّ عليهم بما رُدَّ على السابقين، وهذا أمرٌ بيّنٌ لطالب العلم إن تَفَكَّرَ فيه.

والآن إلى أسئلتكم...

قلتم: **متى يأخذ الفرد حُكمَ الطائفة؟**

قلت: هذا سؤالٌ مُرَكَّبٌ من سؤالين:

أولاهما: متى يأخذ الفرد حكم الطائفة في القتال.

وثانيهما: متى يأخذ الفرد حكم الطائفة في الوصف، أي حين نُسمّي طائفة أنها طائفة كفر فمتى يقال للفرد فيها كافر، وكذلك حين نُسمّي طائفةً أنها مبتدعة فمتى يأخذ الفرد اسمها ووصفها.

فأمّا في القتال فبمجرد وجود الفرد تحت رايتها يقاتل فحكمه في القتال حكمها، ويعامل في أحكام القتل والقتال حكم طائفته، وهذا بيّن.

وأمّا في الوصف فالأصل أن يلحق الفرد وصف الطائفة، إن كانت كافرة فكافر وإن كانت مبتدعة فمبتدع وإن كانت عاصيةً فعاص، ولكن كما يُعلَم من دين الله وكلام العلماء الثقات الذين نشروا دين السُنّة والهدى، أنهم يقولون بأن حُكم النوع يختلف عن حُكم العين، وذلك لإعمال الموانع، ووجوب تحقق الشروط، فيمتنع لحوق وصف النوع بالعين لوجود موانع ولتخلف شروط، وهذه لا يجوز القول بعدم إعمالها لوجود الامتناع مطلقاً بلا نظر إلى سبب هذا القول، فقد علم أن هذا قول معقول المعنى أي معلق بعلة، وهي أنه لا يمكن إعمال هذه الموانع في الطائفة الممتنعة لامتناعها وعدم قدرتنا على النظر في الآحاد والأعيان، وهذه العلة معقولة المعنى، والحكم كما تعلمون معلق بالعلل، فإن وُجِدَت وُجِدَ الحكم، وإن تخلفت العلة تخلف الحكم، فحين يعلم واحدٌ منّا أن فلاناً من الطائفة الممتنعة فيه مانع يمنع لحوق الحكم به هل يعمله أو لا!

النظر الصحيح لِمّا تَقَدَّم أنه يجب عليه إعماله، وهذا هو الصواب، ولذلك لأننا في كثيرٍ من الأحيان نعلم أن عيناً من الأعيان لا يعلم حال المقَدَّم والإمام في الطائفة والتي به حكمنا على الطائفة، فالواجب عدم الحكم على هذا العين بحكم الطائفة، ولذلك نحن لا نُكفّر أبا الطفيل عامر

بن واثلة الليثي الصحابي الجليل بمجرد أنه حمل راية المختار بن عبيد الثقفي، وهو مرتد لادعائه النبوة، ولكن لما كان هذا الصحابي جاهلاً بما عليه المختار أعملنا المانع، ولا نحكم على زوجته وهي ابنة ابن عُمَر ابن الخطاب –رضي الله عنه- لأنها كانت تُحسنُ الظنَّ بالمختار ولا تقول فيه ما يقول الناس من التكفير بسبب إدعائه النبوة، وهذا بيّن لمن تَفَكَّرَ فيه، وها أنتم ترون اليوم أن الجميع يعمل هذه القاعدة في التوصيف، فتجدهم يقولون نُكفّر الطائفة الفلانية ولا نُكفّر كل واحدٍ فيها، مع أنهم كانوا يقولون الكلام الكثير عمن يقول بهذا القول، والله الموفق.



أمّا سؤالكم: **متى تأخذ الطائفة حكم أحد أمرائها أو أحد أفرعها إن ارتكبوا مكفراً؟**

فالجواب: إن تفكرتم في الجواب الأول أجابكم على بعض المعاني التي تسألون عنها، ولكني أقول ابتداءً محذراً من قضيةٍ مهمة وهي البحث في قولكم «مناط مكفر»، فهذا اليوم توسّع فيه الناس وخاصةً أهل الغلو وصاروا يكفرون بغير مُكفّر، بل وجدنا من يُكفّر بمسائل الاجتهاد، وقد بحثت هذا في [جؤنة المطيبين][1]، فليُرجَع إليه، ولكن لا بأس هنا أن أبيّن شيئاً انتشر عندكم أنه من المكفرات، وهو التحالف مع الكفار في قتال طائفةٍ مسلمة باغيةٍ أو محاربة، وهذه مسألةٌ تحتاج إلى تفصيل، فإنه لو تحالف مسلمٌ ضد مسلم كائناً ما كان وصفه؛ باغياً أو محارباً ولكنه قاتله على إسلامه وليفتنه عن دينه إلى الكفر لكان المسلم المتحالف مع الكافر كافراً، لكن لو كان نوع القتال على غير هذا الوصف، وهو قتاله لرد بغيه أو لمنع صياله فهذه مسألةٌ اجتهادية اختلفَ فيها الفقهاء وأنتم تعلمون كلام ابن حزم[2]، وأنا أسوق لكم أقوال مذهب الشافعية لتعلموا أن المسألة خلافية في

[1] هذا كتاب للشيخ يرد فيه على شبهات الغلاة وأصولهم. للإطّلاع على الكتاب: جؤنة المطيبين

[2] قال ابن حزم الأندلسي: في المحلى باب أحكام المرتدين (13\68): "وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر، على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً"

المذهب الواحد، وهذا لإخراجها لزوماً عند طالب العلم لا الجاهل من كونها من أعمال الكفر عندهم، لأن الجاهل لا يعرف إلا هذين الحدين الكفر والإيمان والفقيه يُفرّق.

قال الرملي في نهاية المحتاج 407/7: "ولا يُستعانُ عليهم بكافر ولو ذمياً، لأنه يحرم تسليطه على المسلم، ولأن القصد ردهم للطاعة، والكفار يتدينون بقتلهم، نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة كما نقله الأذرعي وغيره عن المتولي وقال إنه متوجه" ا.هـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج 407/5: "وذلك تعليقاً على كلمة النووي: ولا يستعان عليهم بكافر. قال: تنبيه؛ ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة إليه، لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة بهم عند الضرورة، وقال الأذرعي وغيره أنه المتوجه."ا.هـ.

ويكفي هذا لطالب العلم أنها مسألة خلاف لا يتعلق بها تكفير وطالب العلم يعلم أن إعمال الأحكام الشرعية لا علاقة له بأصل الدين كما ذكرت هذا في [معالم الطائفة المنصورة في عقر دار المؤمنين بلاد الشام][3]

والآن إلى السؤال...

إن أصاب الأمير أمراً مكفراً بيقين وثبت هذا عليه فإنه يعمل في طائفته ما تقدم من الأحكام في القتال والتكفير، ولكن لا نقول أبداً قول الخوارج أو بعض أئمتهم: إذا كَفَرَ الإمام كَفَرَت الرعية[4]، ولكن لو قاتلت طائفته عنه لقوم قاتلوه لهذا المكفر مدافعين عن كفره فإنهم يكفرون لهذا إن أعملت فيهم الشروط وانتفت الموانع كما تَقَدَّم. وأمّا قولكم إذا كفر أحد فروعها فهذا لا يبحث في هذا الباب، ولا دخل له بالحكم على الطائفة إلا إن علمت الطائفة، أي قادتها، بالأمر المكَفّر وقامت عليهم الحجة بأنه مُكفّر يقيناً، وأنه وقع منه يقيناً، ثم قاتلوا عنهم ردعاً لمن قاتلهم لهذا الكفر كانوا مثلهم مع أن في هذه المسألة قضايا كثيرة، إذ أن أمر إصلاح هذه الفئة التي ارتكبت المكفّر راجعٌ إلى

---

[3] للإطّلاع على الكتاب: معالم الطائفة المنصورة في عُقر دار المؤمنين بلاد الشام

[4] قال أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- وهو يسرد أقوال الخوارج: (اذا كفر الإمام كفرت الرعية). [مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين - ص181، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط:مكتبة النهضة - مصر].

أمرائها دون غيرهم، لا إلى خصومهم ممن اختلف معهم على أبواب أخرى كالإمارة والسيادة، لأن هؤلاء يغلب انبعاثهم لقتالهم من أجل الخصومة وداعي النفس لا الإصلاح ولا العقوبة الشرعية اللازمة لهذا الفعل، ومع ذلك فهذه قواعد عامة لا يعملها جاهل ولا خصم، فلا بُدَّ من أن يَنظرَ فيها أهل العلم وخاصّةً في الطوائف التي يُعلَم منها الدين ونُصرة الدين والعمل على تحكيم الشريعة.[5]

ولذلك لا أقول بقول البعض أن سكوت أميرٍ على فعل بعض أفراده أو جماعته يعني إقراره لها، وها هو أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يمتنع عن إقامة القصاص على قتلة عثمان رضي الله عنه لأمورٍ منها ما ذكر هو وهو عجزه عن ذلك، ومنها اختلاط الأمر وعدم قدرته في الحال على معرفة وجه الحكم ومن هو مستحقٌ له، وأمور أخرى يعرفها أهل التاريخ، ومثل هذه الأمور حين اختلاطها لا يقال فيها من بعد بلا تحقيق، ولا يؤخذ فيها قول الخصم لذهابه بها على غير وجهها الصحيح، بل لخصومته يتهم في كلامه.

أقول هذا لأن أمر التكفير اليوم بين الطوائف المقاتلة خصوصاً صار لعبةً يتخذها البعض لنُّصرة طائفته لا لنُّصرة الدين، ويحتمل بأن يُلحِقَ بالخصم الكفر على أي وجهٍ من الوجوه، بالباطل أو بالظنة أو بالهوى، ليعطي نفسه مبرر القتال لهم أو لإزالة شرعية وجودهم، نُّصرةً لجماعته وإعمالاً للحق لنُّصرة شخصه، وهذا الذي أراه كثيراً هذه الأيام بين الناس والطوائف.

وأمّا بقية أسئلتكم فهي كما ترون مطوية في داخل ما تَقَدَّمَ من الأجوبة، ومن نظر فيها من طلبة العلم وجد هذا بيناً إلا في المسألة الأخيرة وهي قولكم: **ما هي ضوابط استعمال الحزام الناسف؟**

---

[5] قال الشيخ عطية الله الليبي –رحمه الله-: (وقد تقرر أن الطائفة الممتنعة تُقاتَل ولو كانوا مسلمين اتفاقاً، وإنما النزاع بين العلماء في نوع قتالهم من أي نوعٍ هو؟ كقتال المرتدين أو كقتال الخوارج أو غير ذلك. والأدلة على ذلك ظاهرة معروفة إن شاء الله. والصوابُ في مسألتنا هذه اليوم أننا نقاتلهم قتال المرتدين. لكن في مسألة التكفير فإننا نحتاط ونتردد.! وذلك لغلبة ظلمات الجهل على الناس وفساد العلوم والفهوم وانطماس أنوار علم هذه المسائل، وكثرة تلبيس الملبسين من علماء الدنيا وعلماء السلطان علماء الضلالة ممن يحسن الناس فيهم الظن، ولاختلاط الأمور وكثرة التأويلات عند الناس، ولأنه لابد من تحقق كون الواحد من هؤلاء (الجيش) مناصراً فعلا للطاغوت المرتد، مرتكباً للموالاة الكفرية، أو أن المناصرة للمرتد وقعت منه على وجه العَرَض واللزوم لفعله. ولذلك نقول إن هذا يختلف وضوحه بحسب الأحوال). [أنظر: أجوبة الحسبة - ص197/198 ومابعدها].

فأقول وبالله التوفيق:

لقد ذكرت في رسالتي [ربيع المجاهدين][6] مقالة المثنى رحمه الله [7] إلى عدم التقدم نحو الموت في كل ظرف، وإن القائد ليس من همه ولا يجوز له أن يحمل الناس معه على الشهادة والموت، نعم، أن يقوي فيهم التقدم والجرأة، ويدفعهم للإقدام فهذا لا خلاف حوله، لكن أن يرميهم للموت المحقق فهذا لا يجوز له.

ولذلك فأنا أعتقد بأن الحزام الناسف آخر الحلول، ولا يصار إليه في الابتداء، ولا يدفع القائد أبناءه إليه إلا عند الاضطرار، أي حين يكون الشر هو الحاضر فيُدفَع بالحزام الناسف، وأمّا حين الهجوم فيعمل به في ظروف استثنائية [8]، هي أشبه بالدفع منها، وخاصةً أن قتالكم اليوم عامته من هذا النوع وهو الدفع، فيعمل به ولكن على وجهٍ استثنائي لا أصلي، وبالتالي لا يجوز إعماله ضد البغاة. وأمّا ضد الصائلين فهذا نوعه قتال دفع، وأمّا ما سألتم عنه خصوصاً فهذا الواجب النظر في كُلِّ مسألةٍ على حِدَة، ينظر فيها الفقيه والأمير ويوازن، ولا يصار فيها إلى قائدٍ لا رحمة في قلبه على إخوانه، ولا إلى فقيهٍ لا يقدر على موازنة الحسنات والسيئات.

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السائل: جزاك الله خيرا شيخنا الفاضل وجعله الله في ميزان حسناتك.

---

[6] للإطّلاع على الرسالة: ما بعد المقاربة: ربيع المجاهدين

[7] قال المثنى بن حارثة، عن موقعة الجسر التي قُتِلَ فيها أمير الجيش أبو عبيدة الثقفي: "هلك قومٌ لم يروا لهم مقصداً إلا الشوكة".

[8] قال الشيخ أبي محمد المقدسي في لقاء الجزيرة: (نحن كنا نرى إن هذه العمليات جائزة للضرورة، لا ينبغي التوسع فيه، وخالفنا من خالفنا في ذلك، وكانوا يروا إنها وسيلة تقليدية، كالسلاح كالكلاشينكوف أو كالمسدس، أو كأي شيء آخر؛ ونحن نقول ليست وسيلة تقليدية، بل هي وسيلة استثنائية للضرورة. وكنا نقول لهم، إذا تمكن المجاهد من قتل العدو، بالكلاشينكوف أو بالمسدس؛ فلا يجوز له أن يفجِّر، إذا تمكن فلا يجوز له أن يلجأ إلى هذه الوسيلة. وهي وسيلة للضرورة، أو هي استثنائية، وليست وسيلة أصيلة؛ التوسع في هذا الباب أنا أتحفظ عليه).